وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مقياس الجرائم الإقتصادية

طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون إداري [السداسي الثاني]

الأستاذ الدكتور عبد الحليم بن مشري
أستاذ التعليم العالي
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر - بسكرة

السنة الجامعية : 2023 / 2024

الموضوع الثالث: جرائم الصرف

(المحاضرة 13)

د – عدم الحصول على التراخيص المطلوبة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها:

منذ تحرير التجارة الخارجية بالجزائر، أصبح الأصل بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين هو الحرية في القيام بعمليات الاستيراد والتصدير للسلع والخدمات ما لم تكن محظورة، وهذا دون حاجة إلى ترخيص مسبق، غير أنه حفاظا على المثالح الوطنية قد تلجأ الدولة إلى إخضاع بعض العمليات لتراخيص مسبقة من بنك الجزائر أو أي جهة أخرى مختصة على غرار مجلس النقد والقرض، وسوف نحاول فيما يلي التعريج على هذه التراخيص.

د – 1 – التراخيص المتعلقة بتحويل رؤوس الأموال:

بداية نشير إلى أنه يمنع على المقيمين تكوين أصول نقدية أو مالية أو عقارية في الخارج إنطلاقا من نشاطاتهم في الجزائر، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 08 من النظام 07 – 01 سالف الذكر، أما إذا كان الأمر متعلقا بتمويل نشاطات خارجية متممة لأعمالهم المتعلقة بتصدير أو استيراد السلع والخدمات من وإلى الجزائر، فإنه يجوز تحويل رؤوس الأموال للخارج بعد حصولهم على التراخيص الضرورية، حيث لا يجوز للأشخاص المعنوية اقتطاع مبالغ من حساباتهم بالعملة الصعبة المفتوحة في الجزائر إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من مجلس النقد والقرض، وفقا لمقتضيات المادة 09 من النظام 90 – 02 السابق ذكره، كما أنه لا يجوز لتجار الجملة والتجزئة والوكلاء المقيمين في الجزائر تحويل العملة الصعبة من حساباتهم المفتوحة بالجزائر نحو الخارج إلا بترخيص من بنك الجزائر وفقا للمادة 11 من النظام 90 – 02 نفسه.

أما بالنسبة لترحيل أموال المستثمرين الأجانب، فقد جاء في المادة 25 من القانون رقم 16 – 09 المتعلق برقية الاستثمار[1]، أنه: "تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص رأس مال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي ومدونة بواسطة عملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتم التنازل عنها لصالحه والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة المالية

[1] – القانون 16 – 09، المؤرخ في 03 أوت 2016، المتضمن قانون ترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45، الصادرة بتاريخ 05 أوت 2016.

للمشروع، وفقا للكيفيات المحددة عن طريق التنظيم"، وقد كان التنظيم الساري في الجزائر يشترط على كل مستثمر يريد إعادة تحويل رأسماله الأصلي للاستثمار وكل ما ارتبط به من عوائد ضرورة الحصول على تأشيرة من بنك الجزائر طبقا للنظام 90 – 03، إلا أن المنظم تخلى عن هذا الشرط وخول البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة مهمة دراسة ملفات التحويل، بناء على طلب مقدم من المستثمر، مرفقا بكل الوثائق التي تثبت المساهمات الخارجية النقدية والعينية في إنجاز الاستثمار.

د – 2 – القيود الواردة على الفوترة والبيع بالعملة الصعبة داخل الإقليم الجزائري:

إن المطلع على نص المادة 05 من النظام 07 – 01 يجد بأن المنظم الجزائري يمنع فوترة أو بيع السلع والخدمات في الجزائر بالعملة الصعبة إلا في الحالات التي ينص عليها التنظيم المعمول به، ومن ثم فإن كل إنجاز لفاتورة بالعملة الصعبة، وكل بيع بالعملة الصعبة داخل الإقليم الجزائري، سوف يشكل صورة من صور جرائم الصرف المتعلقو بعدم احترام التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.